laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٢٥
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٣ / ٢٧

ملف رقم: ٨٢٨/٢/٣٧

السيد الأستاذ/ رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢٦) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٤م، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص مدى انصراف أسباب ومنطوق الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي (٢٤٥٧٥ و٢٦٤٨٠ لسنة ٧٣ ق.) إلى إعفاء قناة (LTC) الفضائية من الرسوم والاشتراطات المالية الناتجة عن زيادة مدة ترخيص تلك القناة وفقًا للقانونين رقمي (٩٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، و(١٨٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن السيدة/ سميرة عبد الوهاب السيد محمد الدغيدي، بصفتها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لقناة لايت الفضائية (LTC)، أقامت الدعويين رقمي (٢٤٥٧٥ و٢٦٤٨٠ لسنة ٧٣ ق.) أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة الثانية– بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام بعدم الموافقة على تجديد الترخيص لقناة (LTC) الفضائية، مع ما يترتب علي ذلك من آثار، أخصها إعادة البث الفضائي للقناة بذات التردد المخصص لها، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٣م حكمت المحكمة في الدعويين "بقبولهما شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الموافقة علي تجديد ترخيص قناة (LTC) الفضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة البث الفضائي للقناة المدعية وفق التردد المخصص لها"، وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٧م تم إعلان المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالحكم مذيلا بالصيغة التنفيذية، وبعرض الأمر على المجلس وافق على تنفيذ الحكم، غير أنه عند البدء في تنفيذه أثيرت بعض

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

المشكلات القانونية، والتي تمثلت في مدى خضوع قناة (LTC) الفضائية للرسوم والاشتراطات المالية الناتجة عن زيادة مدة الترخيص المنصرف لها وفقا للقانونين رقمي (٩٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، و(١٨٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وعليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية"، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". **كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤م والذي نُشر بذات التاريخ بالجريدة الرسمية بالعدد (٥١) مكررًا، وعُمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥م، تنص على أنه:** "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام... الوسيلة الإعلامية: قنوات التليفزيون الأرضية والفضائية، ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والرقمية..."، كما تنص المادة (٢) منه على أن: "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومقره الرئيسي محافظة القاهرة، ويتولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها. ويتمتع المجلس بالاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز التدخل في شئونه."، كما تنص المادة (٤) منه على أن: "يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي: ١- ... ٢- تلقي الإخطارات بإنشاء الصحف، ومنح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي

laa-eg.com

وتشغيلها...". وأن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧م الذي نُشر بذات التاريخ بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) مكررًا (هـ)، وعُمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨م ، تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتسري أحكامه على جميع الكيانات والمؤسسات **والوسائل الصحفية والإعلامية** والمواقع الإلكترونية، ويستثنى من ذلك الموقع أو الوسيلة أو الحساب الإلكتروني الشخصي ما لم ينص القانون المرافق على خلاف ذلك."، وتنص المادة الثانية منه على أنه: "على الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية القائمة في تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق أن توفق أوضاعها طبقا لأحكامه ولائحته التنفيذية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية"، كما تنص المادة الثالثة منه على أن: "يلغى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، والقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق"، وتنص المادة (٥٩) من القانون المشار إليه على أنه: "مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في إصدار تراخيص إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات، **لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية**، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، **قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص...**"، وتنص المادة (٦٠) منه على أن: "يقدم طلب إنشاء أو تشغيل **الوسيلة الإعلامية** أو الموقع الإلكتروني، إلى المجلس الأعلى على النماذج التي يضعها، مستوفيا البيانات التي يحددها. ويبت المجلس في الطلب في مدة لا تجاوز تسعين يوما من تاريخ استيفاء الطلب، **وذلك مقابل رسم لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه للوسيلة الإعلامية...**"، وتنص المادة (٦١) منه على أن: "مدة الترخيص خمس سنوات، ويجوز تجديده بناء على طلب يقدمه المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل ستة أشهر من انتهائه، وذلك طبقا للأحكام المبينة في هذا القانون، ومقابل دفع قيمة الرسوم المشار إليها بالمادة (٦٠) من هذا القانون"، وتنص المادة (٦٢) منه على أن: "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له، والتي يجب أن تشمل ما يأتي: ١-... ٢- **مدة الترخيص**. ٣- ... ٤-... ٥-... ٦- **رسوم الترخيص والالتزامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون**. ٧-..."، وتنص المادة (٧٠) منه على أن: "يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين

laa-eg.com

في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي: ١-... ٢- تلقي الإخطارات بإنشاء الصحف المصرية، والصحف ذات الترخيص الأجنبي التي تصدر أو توزع في مصر، **ومنح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام** المسموع والمرئي والرقمي **المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار** والمناطق الحرة والقنوات الفضائية غير المصرية التي يتم بثها من داخل مصر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المختلفة، على أن تلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل قيد الشركات ذات رأس المال المصري أو الأجنبي المشار إليها الحصول على موافقة الجهات الأمنية والمختصة...". **كما تبين لها أن المادة (١١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨م، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦م، الذي نُشر بذات التاريخ بالجريدة الرسمية بالعدد (٧) مكررًا (ج)، وعُمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧م تنص على أن**: "يقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى على النموذج المعد لهذا الغرض، **ويرفق به إيصال سداد رسم مقداره مائتان وخمسون ألف جنيه بالنسبة للوسيلة الإعلامية**، وخمسون ألف جنيه بالنسبة للموقع الإلكتروني. وتقيد الأمانة العامة الطلبات المقدمة إليها في سجل خاص يعد لذلك الغرض يسجل فيه ما تم في كل طلب. وتحيل الأمانة العامة الطلبات إلى لجنة التراخيص المختصة بالمجلس الأعلى خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليها، وتعد لجنة التراخيص المختصة تقريرا برأيها في الطلب بعد فحصه ويعرض تقريرها على المجلس الأعلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب إليها، وذلك للنظر في إصدار الترخيص من عدمه وتكون مدة الترخيص خمس سنوات يجوز تجديدها بناء على طلب يقدم من المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل ستة أشهر من انتهائه، **ويكون تجديد الترخيص مقابل سداد رسم بالقيمة ذاتها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة وبعد مراجعة شروط تجديده**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأضفى بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية

laa-eg.com

قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، وأنه ولئن كانت الحجية قاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، فإنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يُعَدُّ مكملا للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة، وأن الأحكام القضائية فى أصل شرعتها جُعلت لترد المظالم والحقوق إلى أصحابها دون إفراط، أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها حكمًا، وتنفيذًا، هي الوفاء بهذه الحقوق، ورد تلك المظالم إلى أصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها أن تلتزم الجهة الإدارية، وكذلك الطرف الآخر فى المنازعات الإدارية إن كان هو المحكوم ضده، بمنطوق الحكم القضائى محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفى الحدود التى عينها، حرصًا على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الخزانة العامة من ناحية أخرى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن المشرع رغبة منه في تنظيم وحماية حرية الصحافة والإعلام أصدر القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، والذي أُلغي بموجب القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام – الذي عُمل به من تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨م– ولائحته التنفيذية– المعمول بها من تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧م– والذي يبين من استقراء ما اشتمله ذلك القانون الأخير ولائحته التنفيذية المشار إليها؛ **أن** المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وناط به المشرع تولى تنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، ومنحه الاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز التدخل في شئونه، كما وسّد إليه المشرع سُلطة منح تراخيص ممارسة العمل الإعلامي للوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية، وأيضا لوسائل الإعلام المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك بعد تقديم طلب على النموذج الذي يُعده المجلس نفسه، والذي أوجب القانون أن يُحدد به أغراض الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، والفئة المستهدفة من الجمهور، والسياسة التحريرية، وكذلك أسماء ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونظامها الأساسي، وأنه لا يجوز بأية حال من الأحوال إنشاء أو تشغيل أية وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني دون الحصول علي ترخيص من المجلس الأعلى؛ فبات الاختصاص بذلك الأمر معقودا لذلك المجلس، والذي يحدد الشروط والمتطلبات الأخرى للتراخيص التي يصدرها، وأنه يتعين عليه

laa-eg.com

أن يبت في طلب الترخيص في مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ استيفاء الطلب، وتكون مدة تلك التراخيص خمس سنوات قابلة للتجديد بعد تقديم المرخص له طلبا للمجلس قبل ستة أشهر من انتهائه، وحدّد القانون رسوم تلك التراخيص بأن لا تتجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه للوسيلة الإعلامية، وخمسين ألف جنيه للموقع الإلكتروني، وهي ذات القيمة عند تجديد تلك التراخيص بعد مراجعة شروطها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيدة/ سميرة عبد الوهاب السيد محمد الدغيدي، بصفتها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لقناة لايت الفضائية (LTC)، أقامت الدعويين رقمي (٢٤٥٧٥ و٢٦٤٨٠ لسنة ٧٣ ق.) أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة– الدائرة الثانية– بغية الحكم لها بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة والإعلام بعدم الموافقة على تجديد الترخيص لقناة (LTC) الفضائية، مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها إعادة البث الفضائي للقناة بذات التردد المخصص لها، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٣م أصدرت المحكمة حكمها في الدعويين فقضت "بقبولهما شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم الموافقة على تجديد ترخيص قناة (LTC) الفضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة البث الفضائي للقناة المدعية وفق التردد المخصص لها"، **وسندت المحكمة حكمها على أنه** بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣م صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة رقم (٣/٥٦–٢٠١٣) بالموافقة على إقامة مشروع تحت اسم شركة قناة لايت الفضائية– شركة مساهمة مصرية– للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥م صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٣١١/ ت) لسنة ٢٠١٣م بشأن الترخيص لشركة لايت الفضائية، وتم قيد الشركة بالسجل التجاري تحت رقم (٦٩٨٦٤) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦م، ثم صدر قرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢م بالترخيص لتلك الشركة فى مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية، **وأن مدة ذلك الترخيص ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠١٦/٨/٤م،** وأنه تم تجديد ذلك الترخيص لمدة أخرى تبدأ من التاريخ الأخير وتنتهي في ٢٠١٨/٩/٢م "مدته سنتان وشهر واحد"، ثم تقدمت الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢م بطلب لتجديد ذلك الترخيص، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦م صدر قرار رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة– بموجب قرار التفويض الصادر من مجلس إدارة المنطقة رقم (٢٢/٧٧–٢٠١٥)– رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨م بمد ترخيص القناة سالفة الذكر من تاريخ انتهاء الترخيص السابق وتنتهي في ٢٠٢٣/٤/١م، واستند القرار في ديباجته إلى موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على تجديد الترخيص، أي أن تجديد الترخيص يبدأ من تاريخ ٢٠١٨/٩/٣م وينتهي في تاريخ ٢٠٢٣/٤/١م "مدته أربع سنوات وستة أشهر"، **وعليه يتبين** أنه تمت الموافقة على تجديد ترخيص قناة لايت

laa-eg.com

(LTC) الفضائية **لمدة تبدأ من تاريخ ٢٠١٦/٨/٤م وتنتهي في تاريخ ٢٠١٨/٩/٢م**- أي في ظل أحكام القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن إصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام- ثم تمت الموافقة على التجديد **لمدة أخرى تبدأ من تاريخ ٢٠١٨/٩/٣م وتنتهي في ٢٠٢٣/٤/١م**- أي في ظل العمل بأحكام القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام- **وكان الحكم المشار إليه** سواءً في منطوقه أو أسبابه قد خلا من إعفاء تلك القناة من الرسوم والاشتراطات المالية الناتجة عن الموافقة على تجديد الترخيص المنصرف لها على النحو السالف بيانه وفقا لأحكام القانونين رقمي (٩٢) لسنة ٢٠١٦م و(١٨٠) لسنة ٢٠١٨م، كما أن طلبات القناة في الدعوى الصادر بشأنها الحكم خلت من إعفائها من تلك الرسوم، ومن ثم يتعين تحصيل كافة الرسوم والاشتراطات المالية المقررة بهما لتجديد الترخيص المنصرف لتلك القناة للمدتين سالفتي البيان.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن منطوق وأسباب حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة- الدائرة الثانية- في الدعويين رقمي (٢٤٥٧٥ و٢٦٤٨٠ لسنة ٧٣ ق.) لا ينصرف إلى إعفاء قناة لايت (LTC) الفضائية من الرسوم والاشتراطات المالية الناتجة عن زيادة مدة ترخيص تلك القناة وفقا للقانونين رقمي (٩٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، و(١٨٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وأنه يتعين تحصيل تلك الرسوم والاشتراطات المالية من القناة سالفة الذكر، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧ / ٣ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع